

0159 - حكم من طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تخرج من العدة -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول انا سيدة ابلغ من العمر اه احدى واربعين عاما وقد رمى علي زوجي يمين الطلاق وهي الطلقة الاولى ويقول لي انه يستطيع ان يردني رغما عني وانا لا اريد العودة اليه مجددا لانه عافانا الله واياكم مصر على ادمان المخدرات - [00:00:00](#)

وغير امين ويطلب مني ان اتحدث عبر الهاتف مع الرجال لتسهيل بعض اعماله وقالت وربما طالبني بامور سيئة لتسهيل الاعمال لكن الله عصمني كما تقول علما بانني مدرسة وهو لا يعمل - [00:00:17](#)

وانا لا ارغب العودة اليه لسوء اخلاقه وضربه وسبابه وشتمه فهل له الحق شرعا في ان يعيدني رغما عني الرجل اذا طلق امرأته ثم راجعها قبل ان تخرج من العدة فانه يملك ذلك - [00:00:36](#)

والعدة معروفة عند النساء اما اذا خرجت من العدة فانه لا يملك بحال من الاحوال استرجاعها وتكون مالكة النفس وهي ايضا وقد طلقت بامكانها ان تمتنع ولو اشتكاها واقام عليها الدعوة - [00:00:59](#)

فما دام انها تصف بما تصف به ينبغي لها ان تجتنبه مهما كلفها الامر وترفض العودة اليه وغاية ما هنالك ان يصدر حكم بازالة بالرجوع اليه. ثم لا ترجع تبقى ناشزا - [00:01:29](#)

والنشوز عن مثل هذا خير من عدمه هو غير منفق وغير مستقيم وفيه شيء من صفات الدياثة يأمر زوجته ان تخاطب الرجال بصوتها عليهم فيسهل له مراده او انه كان يطلب ما هو اسوأ من ذلك - [00:01:49](#)

هذا لا خير فيه واحمد ربك ان الله جل وعلا دفعه الى هذه العثرة المباركة بالنسبة للتايلاكي والتعز عليه هو لا تقسمين بالله وبحبله المتين وصمم على الا تعود ما تعودي اليه مهما كانت الامور والله المستعان - [00:02:18](#)